محل الحماية الجزائية في جريمة إتلاف البيانات الالكترونية في التشريع الجزائري دراسة تحليلة مقارنة

الدكتور: يعيش تمام شوقي*

الملخص:

يعالج المقال أحد صور جرائم المعلومات التي تمس المعطيات والبيانات الالكترونية المفرغة داخل النظام المعلوماتي، حيث يتعلق الأمر هنا بجريمة إتلاف وحذف المعطيات الالكترونية التي أخذت أبعاد ومستويات كبيرة بالنظر للانتشار الواسع الذي عرفته ، خاصة وأنها أصبحت تشكل عائقا أساسيا أمام تفعيل الحكومة الالكترونية كضرورة وحتمية فرضتها الافرازات والتطورات التكنولوجية. وقد بات خطر الاتلاف المعلوماتي تهديد حقيقي لكيان ومؤسسات الدولة وأنظمتها الادارية والأمنية، مما أفرز إشكالات عديدة تجاه الأنظمة المعلوماتية التي تعد في الوقت الراهن عصب التسيير الاداري في جميع الدول، فكل القطاعات أضحت مرهونة بأنظمة وبيانات إلكترونية ، وأي عطب يصيبها بسبب جريمة إتلاف المعطيات سيؤدي لا محال إلى تعطل كل المصالح التابعة لها بصفة قطعية، الأمر الذي أوجب التصدي لذا النوع من الجريمة الالكترونية عن طريق سن مقتضيات تشريعية تتماشى وطبيعة المحل الذي تنصب عليه هاته الجريمة والذي أثار الكثير من الإشكالات القانونية والعملية.

Abstract:

The article deals with one of the types of information crimes related to electronic data within the information system, which is the crime of destroying and deleting electronic data that took dimensions and large levels in view of their great spread, especially as it has become a major obstacle to electronic government as a necessity imposed by technological developments. The threat of information destruction has become a real threat to the state's entity and institutions and its administrative and security systems. This has led to various problems with the information systems which are currently the mainstay of administrative management in all countries.

All sectors have become dependent on electronic systems and data, and any defect caused by the crime of data destruction will inevitably lead to the disruption of all the interests of the firm, which necessitated addressing this type of crime by enacting legislative provisions commensurate with the nature of the premises on which this crime and Several legal and practical issues were raised.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة – الجزائر ، halim.ma@yahoo.fr

المقدمة:

يشهد العالم تطورًا متسارعًا في مجال المعلوماتية نتج عنها التوسع في استخدام وسائل وتقنيات الاتصال والإعلام في شتى مناحي الحياة الخاصة والعامة في ظل ما أصبح يصطلح عليه بمسمى البيئة الرقمية أو بيئة نظام المعلوماتية.

وبقدر ما أصبحت تمثله هذه البيئة الجديدة من ضرورة وحتمية للنشاط الإنساني الفردي وشبكة العلاقات الاجتماعية الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين مؤسسات الدولة تحت طائلة ما يعرف بالحكومة الالكترونية وما يمكن أن تسفر عنه هذه الأخيرة من تقديم الخدمات الإدارية على وجه الخصوص في أسرع وقت وأقل تكلفة، وأيسر الطرق، وبدقة عالية إلا أن ذلك رافقه في الوقت ذاته الانحراف في التعامل مع معطيات الأنظمة المعلوماتية.

لذلك كان لزاما على المشرع في كل دولة، وفي الجزائر على وجه الخصوص أن يتدخل من تأجل تأطير الأفعال والوقائع التي ترتكب بشكل متصاعد ومتفاوت مستفيدة في ذلك مما أفرزته التطورات التكنولوجية من وسائط معلوماتية مفتوحة للجمهور، فترقى لتشكل أعمالا إجرامية بمفهوم قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، ومن بين هاته الجرائم جريمة الإتلاف المعلوماتي للبيانات والمعطيات الالكترونية.

إن اصطلاح الإتلاف من الناحية الجنائية يسري على العقارات و/أو المنقول وبالتركيز على هذا الأخير يمكن ملاحظة أنه قد يكون من طبيعة مادية، أو معنوية (فكرية) مما يسمح بتأطيره بنظام من الحماية الجزائية، ولاسيما إذا تعلق الأمر بالجانب المعلوماتي المرتبط بدوره بأجهزة وبرامج الكمبيوتر ومعطياته ومحتوياته.

إن هذا ما يدفع للبحث في طبيعة وحدود فكرة محل النشاط الإجرامي في إحدى أهم صور الجرائم المعلوماتية، والمتمثلة في جريمة الإتلاف العمدي للمعلومات، والتي تتجسد عمليا من خلال إعدام وإفساد ما يعرف " **بالمال المعلوماتي** " سواء كان من طبيعة مادية أو غير مادية بحيث يصبح غير قابل للانتفاع به، مع استحالة إرجاعه إلى وضعه الأصلي.

ومن هذا المنطلق يبدو أن هذه الجريمة تنصب على محل من نوع خاص، تجعلها متميزة في طبيعتها عن جرائم الإتلاف التقليدية، الأمر الذي يجرنا إلى التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد وفق في معالجة محل جريمة الإتلاف المعلوماتي من خلال قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، أم أنه أخضعها للقواعد العامة المتعلقة بجرائم الأموال؟ .

للإجابة عن هذه الإشكالية حري بنا تقسيم الدراسة إلى مبحثين يتعرض الأول للاطار النظري لجريمة الإتلاف المعلوماتي، بينما يتطرق ثانيهما إلى المعالجة التشريعية لمحل جريمة الاتلاف المعلوماتي.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والتأصيلي للإتلاف المعلوماتي

بالنظر إلى الآثار السلبية التي تتسبب فيها جريمة الإتلاف المعلوماتي للمصالح العامة والخاصة على السواء، برزت الحاجة نحو تجريمها بموجب نصوص قانونية واضحة، غير أن بعض التشريعات جرمت فعل الإتلاف دون أن تحدد بشكل مفصل ودقيق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تعالجه، لذا من الأهمية بمكان التطرق لبيان مدلول جريمة الاتلاف المعلوماتي تمهيدا لاستخلاص السمات التي تنفرد بها من جهة (المطلب الأول)، وتحديد محلها من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مدلول وخصائص الإتلاف المعلوماتي

لم تتول التشريعات المختلفة تحديد مدلول جريمة إتلاف نظم المعلوماتية عبر نصوصها القانونية ولا غرابة في ذلك باعتبار أنه ليس من واجبات المشرع وضع المصطلحات ثم شرحها، وإنما يترك ذلك لاجتهاد الفقهاء من أجل إبراز مدلولها (الفرع الأول)، وبيان خصائصها التي تمنحها خصوصية تميزها عن جريمة الإتلاف التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المقصود بجريمة الإتلاف المعلوماتي

تعتبر جريمة الإتلاف المعلوماتي من الجرائم الحديثة التي نصت عليها القوانين الجنائية دون أن تتكفل بإعطاء مدلولها، الأمر الذي فسح المجال واسعا أما اجتهاد الفقهاء بشأن المسألة، كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، إذ يعرفها بعض الفقهاء[1]،بأنها الجريمة التي يتم من خلالها اختراق نظام الحاسب الآلي لتدمير البرامج و البيانات الموجودة في الملفات المخزنة فيه، و قد تؤدي إلى تعطيل أو ضرب نظام التشغيل، أو تقليل كفاءة أداء النظام، كما قد تتسبب في إتلاف بعض أجزاء من الدوائر المتكاملة، و تدمير الحاسوب برمته.

بينما يعرفها بعضهم[2]، بأنها كل جريمة تؤدي إلى تدمير أجهزة الحاسوب أو نظم المعلومات و محو البرامج و المعطيات بجعلها تالفة و غير صالحة للاستعمال، مما يسبب إصابة النظام المعلوماتي بالضرر، ويعيقه عن أداء وظيفته.

كما يعرفها بعض الفقهاء[3] بأنها جريمة عمدية تقع بتدمير برامج الحاسوب أو المحتوى المنطقي للبريد الإلكتروني، و تؤدي إلى محو المعلومات أو تدمير البرامج كليا أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال.

ويطلق عليها أيضا أنها نوع من أنواع قرصنة البرامج والتخريب الحاسوبي وذلك بالوصول الغير المنضبط إلى المنظومة الحاسوبية المؤتمنة، بهدف الإخلال بوحدتها وتكاملها وتحطيم أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها غير قادرة على أداء وظائفها أو تعطيل عمل البرامج وتغيير الهدف منها وغرس فيروسات المدمرة[4].

وفي ظل عدم وجود تعريف جامع مانع لجريمة الإتلاف المعلوماتي فإنه يمكننا تعريفها بأنها كل فعل عمدي غير مشروع يؤدي إلى إعاقة سير العمل في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو الاعتداء على البيانات والمعطيات و المعلومات الموجودة داخل هذا النظام و/أو يتسبب في تدمير جهاز الحاسوب أو ملحقاته بمناسبة أو أثناء القيام بذلك.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتلاف المعلوماتي

تعتبر جريمة الإتلاف المعلوماتي من الجرائم التي أفرزها التطور التكنولوجي، فهي مرتبطة به وجودا وعدما، الأمر الذي أضفى عليها طابعا خاصا يميزها عن جريمة الإتلاف التقليدية، ولاشك في أن توضيح خصائص هذه الجريمة، سيفيد في تأكيد ذاتيتها الخاصة، ومن أهمها:

01-ترتكب جريمة الإتلاف المعلوماتي من طرف شخص متخصص ومحترف على قدر كبير من الكفاءة والثقافة الفنية بعالم المعلوماتية، ويملك الذكاء الذي يسمح له باختراق نظام المعالجة الآلية للمعطيات و إتلاف البرامج و المعطيات والبيانات ثم التخفي[5].

02-تتم جريمة الإتلاف المعلوماتي في بيئة رقمية، وغالبا ما تكون عابرة للحدود، الأمر الذي يصعب تعقب مرتكبيها، لاسيما في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية في هذا الإطار.

03-تتميز جريمة الإتلاف المعلوماتي عدم وضوحها، إذ يصعب تعقبها في حال حصولها، لأن أنماط هذه الجريمة تكون مخفية، و تتطلب جهودا جبارة و خبرة فنية كبيرة من أجل المتابعة والتدقيق[6].

04-غالبا ما يتعلق محل جريمة الإتلاف الإلكتروني بالمال المعلوماتي المعنوي، الأمر الذي يتطلب تغطية تشريعية خاصة تعالجها وتضبطها.

05-إن الأصل العام أنه لا يعتد بالباعث في ارتكاب الجريمة، ولكن متى أوجبه المشرع وجعل منه ظرفا مشددا للعقاب أو عذرا قانونيا مخففا له وجب الأخذ به، ففي جريمة إتلاف المعلوماتي فإن المجرم يهدف إلى مخالفة النظام العام وقوانين الجمهورية أكثر منه الرغبة في الحصول على عائدات مادية المرجوة من جريمة الإتلاف التقليدية، وفي ظل صحة ذلك فإنه متى اقترن الدافعان ببعضهما كانت حصيلة الجرم كبيرة[7].

06- تعد جريمة إتلاف المعلوماتي أقل قوة من حيث العنف ووسائل المستعملة من جريمة الإتلاف التقليدية على اعتبار أن الركن المادي لها لا يعدوا كونه مجرد لمسات بسيطة لمفاتيح تشغيل جهاز الحاسوب أو لواحقه[8]، حيث يمكن إطلاق عليها تسمية "الجريمة الناعمة" [9].

7- تعتبر جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة ضرر – جريمة مادية - ، إذ لا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات بحظر الإزالة أو التعديل أو الإدخال[10] وإنما تشترط وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات، ألا و هو تغيير حالتها، وذلك من خلال الإزالة أو التعديل أو المحو،و بالتالي هي من الجرائم المادية ذات النتيجة،وليست مجرد شكلية[11]، فنجد أن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة قد تتم بعد دخول أو بقاء مصرح بهما أو غير مصرح بهما،وتكون دائما عمدية يقصد الجاني إحداثها [12].

المطلب الثاني: محل جريمة الإتلاف المعلوماتي:

من خلال التعريف المعطى لجريمة الإتلاف المعلوماتي، يمكن أن نستخلص محل هذه الجريمة، و الذي قد يتعلق بالمال المعلوماتي المادي المتمثل في أجهزة الحاسوب و لواحقها (الفرع الأول)، كما قد يتعلق بالمال المعلوماتي اللامادي أو المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول-إتلاف المال المعلوماتي المادي:

وهو المال الذي يكون ذات طبيعة مادية ملموسة، ويشغل حيزا من الفراغ، و يتمثل أساسا والملاحظ في هذا الصدد أن جميع الآراء الفقهية تتفق حول توفر الحماية القانونية الجنائية لهذا النوع من الأموال في القواعد الجنائية العامة، ولا غرابة في ذلك فباعتبار أن الجرائم التي تتصل بها تتعلق بأموال مادية منقولة فإنه لا يثار أدنى جدل في إمكانية تطبيق القواعد العامة التي تعالج جريمة إتلاف الأموال المادية المنقولة على الأفعال الإجرامية التي تمس بأجهزة الحاسوب وملحقاته، وكذا شاشات العرض، أو الكابلات أو الاسطوانات أو الأقراص الممغنطة أو غيرها ، حيث يصدق عليها وصف الأموال المنقولة مع وجوب التأكيد على أن إتلافها لا ينبغي أن يعطي للاعتداء طبيعة خاصة كون محله أموال تتعلق بمكونات الحاسب الآلي[13] ، ونفس الحكم ينطبق متى كانت هناك معطيات متعلقة بالحاسوب مسجلة على دعامة ، اذ أن اتلاف الدعامة وهي من الأموال المادية يمكن أن تقوم بها الجريمة ، كما تقوم الجريمة إذا أرد الجاني اتلاف المعلومات والبيانات الا أن ذلك أدى الى

احداث خلل في الجزئيات المعدنية أو المغنطيسية، بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال للغرض الذي خصصت له[14]، ومن المهم التأكيد على أن إتلاف.

من المهم الاشارة كذلك الى أن القضاء الجنائي في كثير من الدول رفض تطبيق النصوص التقليدية للإتلاف، وظل متمسكا بالطبيعة المادية التي تتكون منها الدعامة المادية التي تحوي المعلومات والت قد تتأثر نتيجة اتلاف المعلومات، وهو ما سار عليه قضاء بعض الدول كالقضاء النمساوي والهولندي والكندي والانجليزي[15]

حيث تتطلب جريمة الإتلاف المعلوماتي الدخول غير المشروع في نظم و قواعد معالجة المعطيات و الاعتداء عليها" بتخريب" أو "إتلاف" الحاسوب أو ملحقاته، أو جعل الحاسوب أو ملحقاته "غير صالحين للاستعمال" على نحو يفقدها قيمتها الكلية أو الجزئية، أو إحداث "تعطيل" يعيقها عن أداء الوظائف التي خصصت لأجلها.

كما تجب الاشارة أن جل التشريعات قد جرمت فعل الإتلاف بموجب نصوص عامة واردة في القوانين الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي والمصري(16)، في حين فضلت تشريعات أخرى استحداث نصوص خاصة من أجل تجريم المكونات المادية للنظم المعلوماتية على غرار التشريع القطري(17).

الفرع الثاني-إتلاف المال المعلوماتي اللامادي:

لقد كان الفقه التقليدي ينظر إلى الطبيعة المادية في الأشياء لتحديد صفة المال إن كان ماديا أو معنويا، مما يترتب عنه اعتبار الأشياء المادية الملموسة فقط التي ينطبق عليها وصف المال أما الأشياء المعنوية فكانت خارجة عن هذا المنظور.

ومن هذا المنطلق لم يكن يعترف لبرامج الحاسب الآلي ذات الطبيعة المعنوية بصفة المال إلا للدعامة التي تحتوي البرامج، فالبرامج متى تم تسجيلها على دعامة فإن هذه الأخيرة تكتسب صفة المادية للمال، إن هذا الاتجاه التقليدي أدى إلى تضييق المدلول القانوني لوصف المال وهو أمر غير جائز إذ من الممكن أن تكون بعض الأشياء المعنوية ذات قيمة مالية أكبر بكثير من الأشياء ذات الطبيعة المادية وهذا ما أدى بالفقه الحديث إلى البحث عن معيار آخر غير معيار طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي(18).

إن الاتجاه الحديث لم يميز في نظرته بين المال المادي والمعنوي مادام يتمتع بقيمة اقتصادية حقيقية، هذه القيمة الحقيقية تصبغ عليه وصف المال بجدارة ولعل من أبرز من حمل لواء هذا الاتجاه نجد كل من الفقيهان Gatala،vivant .

إن المعلومات المعزولة عن دعامتها المادية هي قيمة تقبل التملك في نظر الفقيه Gatala حيث ترتبط بمؤلفها بعلاقة قانونية هي علاقة المالك بالمملوك، كما يرى بعض الفقهاء أن "الجوهر على قدر كبير من الأهمية في المنفعة الاقتصادية بالمقارنة بنظيره في مجال المعطيات المادية وأنه من الواضح أن أي قانون يرفض أن يرى قيمة في الشيء له أهمية اقتصادية سيبقى حتما بمعزل عن الحقيقة فنظرا لأهمية المعلومة يكون من المقبول أن ينطبق وصف القيمة عليها".

كما يرى vivant أن القيم المعلوماتية ليست بالشيء المستحدث وهي معدة ومخصصة من أجل إجازة الأشياء المملوكة ملكية معنوية وعليه فإن المعلومة تصلح لأن تكون محل لعقد البيع طالما أن الإبداع المعنوي يظل ضروريا بوصفه إبداع يرتبط بصاحبه كما يمكن لصاحب المعلومة تحويل منفعتها لاستغلالها(19)،وعليه فتجريم الأفعال في مجال

المعلوماتية من المفترض أن تستند على المصلحة التي يحميها القانون ،وهي الحق في المعلومة وحمايتها على أن يكون ذلك وفقا لتوازن يراعي كفالة تدفقها وتنظيمها، وكيفية معالجتها واستخدامها ونقلها على اعتبار أن موضوع الجريمة المعلوماتية هو المعطيات وبدلالتها التقنية الشاملة، حيث يلعب الحاسب الآلي دور الأداة في الجريمة تارة، ومحل الاعتداء تارة أخرى، أين يستهدف الوصول للمعطيات المخزنة[20]

إن هذا المعطيات دفعت بالفقه الحديث إلى اعتبار أن المعيار المعتمد لاعتبار شيء مالا يقوم على القيمة الاقتصادية له بدلا من كيانه المادي، فالبيانات التي تمت معالجتها الكترونيا تحدد في كيان مادي يتمثل في إشارات الكترونية يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها فضلا عن إمكانية تقدريها كميا وقياسها فهي بذلك ليست شيئا معنويا بل شيء له وجود مادي في العالم الخارجي المحسوس، فعملية المعالجة هي التي تحول المعلومات من أشياء معنوية إلى أموال اللامادية "معنوية" الأمر الذي يخضعها للنصوص التقليدية لجرائم الأموال وتأخذ حكمها البيانات المخزونة سواء في برامج الحاسب أو في ذاكرته أين تأخذ برامج وبيانات الحاسب حكم الأموال مما يخضعها للحماية الجزائية المقررة للأموال المادية وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية Antanioli [21].

وفي كل الأحوال يتمثل المال المعلوماتي اللامادي أو ما يطلق عليه اصطلاح" المال المعلوماتي في جميع البيانات والمعطيات والمصنفات ذات الطبيعة الالكترونية الموجودة والمخزنة داخل الحاسوب أو غيرها من الوسائط ووسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال الأخرى ، ويكون هذا المال محلا لجريمة الإتلاف من خلال التدخل في المعطيات(01) أو التدخل في الكيان المنطقي للحاسوب (02).

01-<u>التدخل في المعطيات</u>: حيث يعتبر التعديل غير المشروع للمعطيات من أبرز صور الإتلاف المعلوماتي وأخطرها، إذ يؤدي إلى إحداث تغيير غير مشروع في المعلومات و المعطيات و البيانات، بمحوها أو إدخال معلومات وهمية أو مزورة[22]،أو التغيير بطريقة التشويش على النظام المعلوماتي مما يؤدي إلى إعاقة سير عمل النظام الآلي للحاسوب[23].

02-<u>التدخل في الكيان المنطقي</u>: ويتم ذلك من خلال تعديل برامج الحاسوب، أو دس برامج خبيثة يطلق عليها تسمية "فيروسات" قد تؤدي إلى تدمير البرامج الأصلية[24]،وإتلاف البيانات المسجلة عليها[25].

وعادة ما يؤدي التدخل في المعطيات أو الكيان المنطقي للحاسوب إلى إعاقة سير العمل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو الاعتداء على البيانات الموجودة.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الإتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يقع حتى في حالة الانتقاص من قيمته الاقتصادية أي أن العبرة المرجوة من هذه الجريمة تكمن في فقدان الشيء لقيمته المادية وليس تعرضه للتلف فقط وهو ما يشكل جريمة إتلاف المعلوماتي على اعتبار أن الشيء قد فقد قيمته المادية بالنسبة لصاحبه وبالتالي لم يعد في استطاعته استعماله والانتفاع به من جديد[26].

يتضح مما سبق أن أبعاد هذه الجريمة لاسيما مع تطور أنماطها في ظل الطفرة التكنولوجيا الحاصلة في مجال المعلومات وما تتيح الانترنت من فرص جديدة وقائمة لارتكابها أدت إلى بروز في كل مرة مستجدات لها، مما يدل على أنها تتميز بأحكام لا

توفرها المبادئ والنظريات القائمة وهما بالتحديد محل الاعتداء في هذه الجريمة والسلوكيات المادية المتعلقة بارتكابها الأمر الذي يدعوا إلى سن مقتضيات تشريعية قادرة على مواكبة التطورات السريعة الحاصلة في هذا المجال واشتمالها على جل المفردات ومتطلبات التي تميز هذا النوع من الجرائم[27] وهو ما سنحاول معرفته من خلال التطرق لمعالجة المشرع الجزائري لهذه الجريمة وقياسه بالتشريعات المقارنة.

المبحث الثاني : المعالجة التشريعية للإتلاف المعلوماتي طبقا لأحكام القانون الجزائري والمقارن

لاشك في أن المشرع الجزائري لم يتول تجريم الأفعال والأنشطة المتعلقة بمجال المعلوماتية إلا مع بداية الألفية الثالثة، بعد أن استشعر خطورتها على الأشخاص والأموال، وباعتبار أن جريمة إتلاف المعلومات من بين الجرائم المستحدثة والمرتبطة في نشأتها وتطور أساليبها ببروز تطور النظم المعلوماتية ، لهذا يكون حري بنا للإلمام بحدود وطبيعة الحماية الجزائية التي يكفلها التشريع الجزائري في مادة الاتلاف المعلوماتي التعرض في المقام الأول إلى مدى كفاية الأحكام القانونية السارية في تحقيق الحماية الجزائية من هذه الجريمة سواء وردت تلك الأحكام ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات(المطلب الأول)، أو نصت عليها الأحكام الخاصة التي جاء بها القانون رقم 15/04 المتمم لقانون العقوبات أو تضمنتها القوانين الخاصة الأخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم فعل الإتلاف المعلوماتي طبقا للقواعد العامة:

من المسلم به أن قواعد قانون العقوبات الخاصة بجرائم الأموال إنما وضعت أصلا لتطبق على الجرائم المتعلق بالأموال المادية (الأشياء)، حيث أحاطها المشرع بالحماية القانونية الجنائية، لكن مع التطور التكنولوجي الذي عرفه عالمنا المعاصر ظهر ما يصطلح عليه تسمية " المال المعلوماتي" المتمثل في الحاسوب بكيانه المادي، وكيانه غير الذي ينصب على البرامج و البيانات والمعلومات المخزنة في قواعده.

وإذا كانت الجرائم المتعلقة بالكيان المادي للحاسوب لا يثار أدنى شك في خضوعها للقواعد الخاصة بجرائم الأموال، باعتبار أنها تنصب على أشياء مادية ملموسة، فإن الإشكال يثار حول مدى قابلية خضوع الكيان المعنوي له لهذه القواعد، بالنظر إلى طبيعته الخاصة.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تعبير " المال " لا يشتمل سوى الأشياء المادية التي تشغل حيزا في الفراغ الكوني[28]، وهو المال الذي أناطه المشرع الجزائري بالحماية القانونية الجنائية في التشريعات العقابية، وإن كان مبدأ الشرعية يقف حائلا أمام إمكانية تطبيق القواعد العامة على الجريمة المعلوماتية في هذه الحالة كما يذهب اليه كثير من الفقهاء بالنظر الى خصوصية جرائم المعلومات بوجه عام وجرائم الاتلاف المعلوماتي على وجه الخصوص [29].

غير أن التطورات التكنولوجية مثلما سبقت الاشارة اليه أفرزت نوعا جديدا من الأموال قد يفوق في قيمته الأموال المادية ، تتمثل في المال المعلوماتي المعنوي، وأضحى من المتفق عليه بين غالبية الفقهاء اليوم أن للمال مفهوم واسع يشمل هذا النوع من الأموال[30]،، فقد أتاحت بعض التشريعات للقضاة تفسير القواعد المتعلقة بالأموال تفسيرا واسعا لتشمل الجرائم التي تنصب على " المال المعنوي" كما هو الشأن بالنسبة للتشريع البلجيكي والألماني، بينما ذهبت بعض التشريعات لتوسيع مفهوم الأموال إلى كل " شيء

يمثل قيمة" الأمر الذي أتاح معالجة جريمة الإتلاف المعلوماتي للبيانات وضبطها وفقا للقواعد العامة باعتبار أن للمال المعلوماتي قيمة مالية مقومة يجعلها محلا للحماية الجنائية، وهو الوضع السائد بالولايات المتحدة الأمريكية[31]،بينما لم تسلك بعض التشريعات المسلك ذاته واتجهت نحو تجريمها بموجب نصوص خاصة كما فعل المشرع الفرنسي[32].

وتبعا للوضع السائد في القانون المقارن كان بالإمكان تطبيق القواعد المتعلقة بجريمة إتلاف الأموال الواردة في قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي تمس الكيانات المعنوية للحواسيب، باعتبارها من جرائم الإتلاف التي يكون محلها البرامج و البيانات والمعلومات، وهي من الأموال المعنوية الجديرة بالحماية شأنها شأن الأموال الأخرى[33]،لاسيما و أنه يستفاد من النصوص القانونية السارية أن المشرع الجزائري لم يستبعدها لا صراحة و لا ضمنا من مجال الحماية التي أقرها للأموال بشكل عام، وهذا ما يتضح جليا من نصي المادتين 407 و412 من قانون العقوبات الجزائري.[34]

حيث تشير المادة 407 من قانون العقوبات إلى أنه:" كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج"[35]

فالملاحظ أن تعبير " أموال الغير" قد جاء عاما و ينطبق على الأموال المادية والمعنوية على السواء ، وبالتالي يمكن الاستناد إلى هذا النص لإقرار الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسوب من جريمة الإتلاف.

كما يفهم من نص المادة 412 من القانون نفسه أنها تكفل الحماية الجنائية لجريمة الاعتداء على الكيان المادي للحاسوب بنصها على يأتي: " كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة، و ذلك بواسطة مواد من شأنها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج"

ولا شك في أن هذا الموقف يتعزز بالآراء الفقهية السائدة في الوقت الراهن، والتي تؤكد في غالبيتها على أنه يمكن إدماج الجرائم المتعلقة بالحاسوب في إطار جرائم الأموال إعتبارا من أنه يمكن إسباغ صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية له، وعلاوة عن ذلك يقرون بأن الكيان المعنوي للحاسوب يدخل في دائرة الأموال، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الأموال المادية من أحكام، لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يقيد الفعل الإجرامي في جريمة الإتلاف بوسيلة معينة أو بطريقة بعينها لوقوع الجريمة وعلاوة عن ذلك لم يحدد نتيجة وحيدة محددة لقيامها[36]،

فضلا على ما سبق فإن ما يقوي ويدعم الرأي المتمسك بخضوع المكونات الغير مادية للحماية الجزائية خاصة في رده على من يشكك في ذلك ويعتبر أنه لا يمكن إحرازها ونقلها على غرار الطاقة الكهربائية والتي تكون محلا لجريمة السرقة ، فإن خير رد لذلك أن المكونات الغير مادية مثلها مثل الطاقة الكهربائية يمكن نقلها وإحرازها ، ولكن لها أسلوبها الخاص ، فلكل منهما أسلوبه الخاص في النقل ينسجم مع طبيعته، وما يؤكد حقيقة أنها يمكن السيطرة عليها وإحرازها ومن ثم نقلها أو نسخها بوسائل تتناسب في طبيعتها ما تحمى به من أساليب فنية لحمايتها من الاختراق أو النسخ غير المشروع، حيث لا يمكن لأحد

استعمال أي برنامج أو الدخول اليه إلا من خلال معرفة الرقم السري ، ولا يبدو لنا أن تطلبها لوسائل تتلائم مع طبيعتها في الإحراز والسيطرة والنقل من الممكن أن يخرجها من فئة هذه الأموال[37]

غير أننا نعتقد أن هذه القواعد مجتمعة لا تحقق التغطية التشريعية الشاملة لهذه الجريمة الحديثة بالنظر إلى ذاتيتها الخاصة ، وربما هذا ما يفسر وجود بعض النصوص الخاصة المتعلقة بهاته الجريمة.

المطلب الثاني: تجريم فعل الإتلاف المعلوماتي في ضوء الأحكام الخاصة:

علاوة على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، أفرد المشرع نصوصا قانونية خاصة تستهدف ضمان الحماية القانونية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، و قد تجسد ذلك فعلي بإضافة القسم السابع مكرر إلىالفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث مهن الأمر رقم156/66 المتعلق بقانون العقوبات (الفرع الأول)، إلى جانب إدراج بعض النصوص المتناثرة في صلب القوانين الأخرى على غرار قانون التأمينات الاجتماعية، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول-ما جاء في تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

ساير المشرع الجزائري التشريعات العربية[38]، باستحداث نصوص خاصة تجرم الاعتداءات الواردة على المعلوماتية خاصة ما تعلق منها بالاتلاف المعلوماتي وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المتمم لقانون العقوبات الجزائري[(39)]،، الذي أدرجت أحكامه ضمن القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم156/66 المتعلق بقانون العقوبات، تحت عنوان **"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "**، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 منه.

إن أول ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد من خلال الأحكام المدرجة في هذا التعديل أن المشرع الجزائري ربط لأول مرة الجرائم المرتكبة في نطاق المعلوماتية والبيئة الافتراضية ومنها جريمة الاتلاف المعلوماتي بوجود نظام معلوماتي كأساس للتجريم والعقاب، وقد تعددت التعريفات التي أوردها الباحثين للنظام المعلوماتي رغم اتفاقهم في العناصر والمكونات التي يتشكل منها وهي المكونات المادية وغير المادية ، ولعل من بين التعريفات الدقيقة والهامة التي نسجلها في هذا الاطار التعريف الذي يعتبر **أن النظام المعلوماتي مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وادارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك**[40].

كما ينبغي التأكيد أن المشرع الجزائري لم يشترط من خلال الأحكام الجديدة المدرجة ضمن هذا القسم وجود حماية تقنية وفنية سابقة ولازمة لإضفاء حماية جزائية تشريعية رغم استمرار الخلاف الفقهي حول هذه المسألة بين موسع ومضيق[41].

وبتفحص أحكام هذا القسم يبدو أن المشرع الجزائري قد وفر الحماية القانونية الجزائية اللازمة لنظام المعالجة الآلية للمعطيات من التخريب، حيث تفترض جريمة الإتلاف المعلوماتي الدخول والبقاء غير المشروع[42] في نظم وقواعد معالجة المعطيات والاعتداء عليها "بتخريب" أو "إتلاف" الحاسوب أو ملحقاته ، أو جعل الحاسوب أو ملحقاته " غير

صالحين للاستعمال" على نحو يفقدها قيمتها الكلية أو الجزئية، أو إحداث "تعطيل" يعيقها عن أداء الوظائف التي خصصت لأجلها.[43]

وتعتبر واقعة الدخول والبقاء غير المشروع هنا جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ، وينص المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر على **يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنة ، وبغرامة من 50000 دج الى 200000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك**

وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج[(44)]

يفهم من ذلك أن الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي يمكن عده من ناحية نشاط إجرامي في حد ذاته وهدفه متى تحقق الدخول والبقاء غير المشروع دون أن تكون إرادة الجاني متجهة بالضرورة إلى القيام بعمليات الحذف والاتلاف المعلوماتي ، كما يمكن عده من ناحية أخرى وسيلة ونشاط إجرامي مستقل يتخذه الجاني للقيام بنشاط إجرامي آخر مستقل هو حذف وإتلاف وتغيير البيانات والمعطيات الواردة ضمن النظام المعلوماتي ، وهو ما يتضح جليا من خلال عبارة **اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة،** كما يتضح من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر أنها جرمت فعل تخريب نظام اشتغال منظومة الحاسوب، واعتبرتها من الظروف المشددة.

يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري يعتبر أن هذه الجرائم من جرائم الخطر، ولا أدل على ذلك من أنه يعاقب على فعل المحاولة الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجنحة التامة على اعتبار أنها من جرائم الجنح.

وعلاوة عن الحماية القانونية الجزائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وفقا لما تقدم ذكره، أقر المشرع كذلك بالحماية الجزائية للمعطيات والبيانات الموجودة داخل هذا النظام من الاعتداء عليها بكل الوسائل والعمليات التي يتحقق بها معنى الاتلاف.

هذا ما يستخلص بوضوح من خلال ما تنص عليه المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها" ويقترب موقف المشرع الجزائري هنا مع نظيره الفرنسي[(45)]،

حيث نسجل هنا تجريم الاعتداءات العمدية التي تمس بسلامتها، سواء بإتلاف المعطيات الموجودة أو تعديلها أو إضافة معطيات جديدة غير صحيحة، ويتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أم بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة[(46)].

وقد يبدو جليا أن المشرع يركز في هذه الحالة على البيانات بصورة مستقلة عن المجال المادي التي تتواجد فيه وهو المكونات المادية للنظام المعلوماتي كما هو الحال بالنسبة لجهاز الكمبيوتر أو اللوحات الالكترونية أو غيرها، غير أن الصعوبة تظهر عند الفصل بين المعطيات الالكترونية في حد ذاتها لما تحتويه من معلومات تشكل في حد ذاتها قيمة

وبين كيفية استرجاع هاته المعلومات أو تحصيلها، والذي يحتاج بالضرورة إلى استعمال المكونات المادية للنظام المعلوماتي.

ففعل الإدخال والإزالة التي يتحقق معها الإتلاف المعلوماتي لا يتم بداهة إلا من خلال استعمال المكونات المادية كجهاز الكمبيوتر أو ملحقاته ، مع مراعاة أن الجريمة تقع وفقا للمقتضى القانوني على بيانات نظم المعالجة الآلية للمعطيات ،أو بالأحرى البيانات المعالجة دون المعلومة في حد ذاتها ، ولذلك يخرج من نطاق هذه الجريمة التي لم تعالج بعد[47].

الفرع الثاني: -ما جاء في القوانين الخاصة:

علاوة عن الحماية الجزائية المقررة لجريمة إتلاف المعلومات ضمن القواعد العامة، وبجانبها النصوص الخاصة الواردة بالقسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم ، توجد بعض الأحكام الواردة في النصوص الخاصة تؤدي الغرض ذاته ، وهذا ما يتجلى في القوانين التالية:

01- القانون المتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية:

لقد أقرت المادة 93 مكرر3 من القانون المتضمن نظام التأمينات الاجتماعية نصوصا قانونية تجرم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث قررت عقوبات سالبة للحرية بين سنتين (2) لا إلى (5) سنوات سجنا، وأخرى مالية أدناها500000 و أقصاها 1000000 دج، على كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كل أو جزئي للمعطيات التقنية و/ أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة [48].

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد كفل الحماية الجزائية لكل من المعطيات التقنية والإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن، وللمفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة، وجرم الأفعال التي تؤدي إلى إتلافها ، ولو أننا نلاحظ أن استعمال المشرع للفظ تعديل كان بدلالة الاتلاف لأنه كما سبقت الاشارة وخصوصا في هذا النوع من العمليات يؤدي تعديل البيانات المدرجة ضمن بطاقة المؤمن له خاصة ما تعلق منها بوضعيته الصحية ، أو الوظيفية إلى إتلاف البيانات الحقيقية التي بنيت على أساسها البطاقة.

02- النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية والفكرية:

فضلا عن الحماية الجزائية المقررة صراحة بموجب نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تمس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، يرى بعض الفقهاء أنه يمكن أن تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الملكية الصناعية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك، وعلاوة عن ذلك يدخل الكيان المعنوي في نطاق الملكية الفكرية، الجديرة بالحماية من كل اعتداء بما في ذلك جريمة إتلاف المعلومات[49].

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع طبقا للمادة 07 من الأمر 07/03 المتضمن براءة الاختراع، حيث جاء فيها: " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:6)- برامج الحاسوب"[50]، ، وعلى خلاف ذلك أدرج الأمر رقم 05/03 المؤرخ في

19جويلية2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة برامج الحاسوب صراحة ضمن قائمة المصنفات الأصلية التي تشملها الحماية، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه:
" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:
أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب..."[51]، ويفهم من ذلك أن برامج الحاسوب أضحت من بين المصنفات المحمية من جميع أشكال الاعتداء بما فيها جريمة الإتلاف، لكن هذه الحماية تظل غير شاملة باعتبار أنها تنصب على شكل البرنامج أو مضمونه الابتكاري دون أن تشمل كل مضمون البرنامج.

لقد ساير المشرع الجزائري بقية التشريعات المقارنة بخصوص عدم إخضاع برامج الحاسوب للحماية المقررة لبراءة الاختراع على غرار المشرع الفرنسي والمصري وذلك رغم التجاذبات الحاصلة في هذا الموضوع ، حيث تبنى المشرع الفرنسي مبدأ استبعاد الحاسب الآلي من الحماية عند صياغته للفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون حماية براءة الاختراع الصادر في 06 يناير 1968 ثم في القانون رقم 78-742 المؤرخ في 13 يوليو 1978 [52].

أما المشرع المصري فتبنى نفس المبدأ من خلال القانون رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءة الاختراع ، حيث لم يدرج إمكانية إخضاع هذه البرامج للحماية القانونية الخاصة ببراءة الاختراع.

إلا أن القضاء المقارن كان له رأي مغاير حول هذا الموضوع فقد أكدت القضاء الأمريكي(المحكمة العليا) في قضية (dimond-v-deihr) أن الاختراع لا يمكن حرمانه من الحماية عن طريق نظام براءة الاختراع بسب أنه يستخدم برنامج الحساب الآلي وصدر بعدها العديد من الأحكام القضائية التي تصب في نفس المنحى.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى التأكيد على أن برامج الحاسب الآلي ذات طابع ابتكاري في الكثير من أحكام الصادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة سنة 1986، واعتبرت محكمة استئناف باريس أن "الأخذ بطريقة التقنية لا تحرم من البراءة إذا قامت في مرحلة أو عدة مراحل على برنامج الحاسب الآلي وأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى استبعاد معظم الاختراعات المهمة والضرورية لعمل برنامج الحاسب الآلي من نطاق الحماية المقررة لبراءة الاختراع مما سيؤدي إلى عواقب وخيمة من الناحية العملية".

بالإضافة إلى أن المادة 2/52 من الاتفاقية الأوربية بخصوص براءة الاختراع تقضي بأن البراءة لا تستبعد بالنسبة إلى برامج الحاسب الآلي إذا لم ينصب طلب البراءة على البرنامج نفسه[53].

وقد ناد الفقه بضرورة حماية برامج الحاسوب وفقا لقواعد براءة الاختراع لأنه هذه البرامج تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب من أجل إدارتها وتوجها للقيام بعمل معين، فما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة محمية وفقا لأحكام خاصة ببراءة الاختراع وجب إخضاع برامج الحاسوب بوصفها جزء من هذه الآلة إلى هذا النوع من الحماية[54].

أضف إلى ذلك وأنه بالعودة إلى اتفاقية "التريبس" (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) والمحادثات التي جرت على إثرها نجد أنه ثار خلاف

كبير حول الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب، فنص المادة (1-10) من نفس الاتفاقية يعترف بكون برامج الحاسب الآلي بمثابة مصنفات أدبية بالاستناد إلى اتفاقية" بيرن" الأمر الذي يدفعنا لطرح التساؤل حول مدى إمكانية خضوع برامج الحاسب إلى الحماية المقررة لبراءة الاختراع من عدمه؟.

إن القانون الأوروبي للكمبيوتر يرفض تكييف برنامج الحاسب على أنه اختراعا يتم حمايته وفقا لبراءة الاختراع لكون طبيعته تحول دون اعتباره مجرد تقنية، غير أن بعض الفقه كان له رأي مغاير بخصوص هذا الموضوع مستدلا بنص المواد(2-1/10،المادة 3-27/1،المادة 3-1/27-3) من نفس الاتفاقية على أنه لا يوجد تناقض أو تعارض بين مقتضياتها وأنها تتيح إمكانية إخضاع برامج الحاسب لحماية المقررة لبراءة الاختراع[55].

كما أن نص المادة 22 فقرة 1 من نفس الاتفاقية أتاحت إمكانية الحصول على براءة الاختراع سواء بالنسبة للمنتجات أو العمليات الصناعية في كافة الميادين التكنولوجيا شريطة اتصافها بالجدة وحملها للمسات إبداعية قابلة لاستخدام في المجال الصناعي.

إن غالب الظن أن هذه الاتفاقية حينما أقرت الحماية لبرامج الحاسوب عن طريق قانون حماية حق المؤلف إنما تقررت لصالح مؤلف البرنامج وليس للبرنامج بحد ذاته، حيث نجدها قد حمت برنامجي المصدر والمؤلف أيضا واعتبرتهم بمثابة إبداع أدبي وفني بالنظر إلى إتفاقية "بيرن" والبحث في جوانب هذه الاتفاقية يبرز أن هذه الأخيرة لم تستثني برامج الحاسب من قابلية الحصول على البراءة صراحة وإنما عمدت فقط إلى تحديد الحد الأدنى من الحماية الواجبة لها وألزمت بقية التشريعات الوطنية بإتباعها.

إن ما يدعم رأينا في هذا الاتجاه هو موقف البرلمان الألماني تجاه هذه الاتفاقية عند عرضها للمصادقة عليها فقد تحفظ على البند القائل بعدم إلزام منح برامج الحاسب الآلي لبراءة الاختراع واقتصار الحماية المقررة لها فقط على قانون حماية المؤلف.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه يتعين إعادة النظر تجاه الإبداعات العقلية في المجال التكنولوجي فإن كانت تتوفر على شروط الحماية المقررة للبراءة الاختراع يتعين إقرار هذه الحماية في حقها ، وفي باقي الأحوال وجب اعتبارها مصنفات أدبية وجب إقراره الحماية لها وفقا لهذا المقتضى(حماية حقوق المؤلف)[56].

وهكذا يتضح أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا بتجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمعلوماتية، ومن بينها جريمة الإتلاف المعلوماتي، إلا أنه لم يوفق في ذلك، بالنظر إلى تناثر النصوص القانونية وعدم كفايتها لمعالجة مختلف صور هذه الجريمة، لاسيما و أن معالجتها غالبا ما تتم في إطار النصوص الموضوعية والإجرائية التقليدية وهذا ما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية جريمة الإتلاف المعلوماتي، و هذا ما يؤكده غالبية الفقهاء[57].

إن أبعاد هذه الجريمة وتكيفها مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الحاسب الآلي يوجب سن مقتضيات تشريعية مرنة قابلة لمحاكاة الواقع التكنولوجي ومسايرة المستجدات التي يعرفها هذا المجال كون محل الجريمة(المال اللامادي) وأساليبها قابلة للتوسع في أي لحظة ما يتولد عنه ظهور مقتضيات جديدة تعجز النصوص القانونية القديمة على مجراتها وشملها ضمن نطاق الحماية القانونية المقررة.

هذا النوع من الجريمة يصعب حصر أساليبها في الوقت الراهن وإن تم التمكن من ذلك فإنه يصعب التنبؤ بالوسائل الفنية والتقنية التي قد تستحدث في مجال التكنولوجيا المعلومات

لمباشرتها، مما يؤدي إلى اختلاف محل الجريمة بحسب الزاوية التي ينظر إليها والدور الذي يلعبه الحاسب ذاته فهو لا يعدو أن يكون ضحية أو البيئة التي ارتكبت فيها الجريمة[58].

الخاتمة :

من خلال هاته الدراسة هذا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات المقارنة في تجريم بعض الأفعال التي تدخل في دائرة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن بينها جريمة الإتلاف المعلوماتي، وأورد العقوبات المقررة لكل منها، وذلك بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، إلا أن ذلك لا يوفر الحماية الجزائية الكافية لإتلاف المعلومات المفرغة داخل البيئة الرقمية طالما أنه لم يخص هذه الجرائم بقواعد موضوعية وإجرائية خاصة.

إن إخضاع جريمة الاتلاف المعلوماتي لمقتضيات تشريعية عديدة يفقدها الحماية القانونية الفعالة كون تعدد النصوص القانونية وتشتت المواد التشريعية المجرمة لهذا الفعل من شأنه خلق تجاذبات وإختلاف في الرؤى حول طبيعة محل هاته الجريمة ، ويخلق فجوات قانونية يصعب تداركها تشق للمجرم الإلكتروني طريقه نحو الاستمرار في إرتكاب مزيد من صور الاجرام الالكتروني لعجز النصوص القانونية المبعثرة عن شمله بالتجريم وإحاطة الأنظمة والمعطيات المعلوماتية بالحماية الجزائية المناسبة.

ذلك أن الطبيعة الخاصة لجرائم إتلاف البيانات والمعطيات الإلكترونية تجعلها متميزة ومستقلة بقواعدها، الأمر الذي يتطلب إحاطتها بإطار قانوني يتلاءم مع خصوصيتها وعدم الاكتفاء بتطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجرائم الأموال، طالما أن هذه القواعد تتعلق بأفعال مادية ملموسة، وتلك الإجراءات إنما تنصرف إلى جرائم تقليدية يسهل إثباتها أو التحقيق فيها أو جمع أدلتها، على خلاف الجرائم التي تتم في بيئة رقمية حيث تستلزم وسائل ونظم خاصة في المعالجة.

لذا نهيب بالمشرع إخراج الأحكام المتعلقة بالمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات من صلب قانون العقوبات ، وإدراجها ضمن قانون مستقل ، وذلك من أجل تدارك النقائص والثغرات بشأن القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة على جريمة الإتلاف المعلوماتي خصوصا، والجرائم المعلوماتية الأخرى عموما.

الهوامش:

(1)حسام الدين الأهواني، جميل عبد الباقي الصغير، **مقدمة في الحاسب الآلي دراسة عملية و نظرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 197.

(2) محسن بن سليمان الخليفة، **جرائم المعلوماتية و عقوباتها في الفقه و النظام**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الدراسات العليا، 1464/1463، ص 48.

(3) مازن خلف ناصر، (الحماية الجنائية لمعلوماتية البريد الإلكتروني)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الأول، المجلد الرابع، حزيران 2011، ص 139.

(4) نسرين حسن رضوان، (الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي والمعلومات من الإتلاف" في التشريع السوري)، مجلة البعث، المجلد38، العدد 20 ، ص2016 ، ص17.

(5) محمد علي قطب، **الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها"**، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، مارس 2010، ص 12، منشور في: http/thewonder.my-goo.net/t10947-topic ، تاريخ الإطلاع: 2018/11/20 على ساعة 13.10.

(6) محسن بن سليمان الخليفة، المرجع السابق، ص 44.

(7) محروس ناصر غريب، (الجريمة المعلوماتية) ، مجلة التقني، المجلد 24، العدد 9 ،2011، ص106./ محمد علي سالم وحسون عبد هجيج،(الجريمة المعلوماتية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 14،العدد 02،2007،ص92.

(8) عمر طه خليل وعفاف بديع جميل،(التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الانترنت)، مجلة كلية التراث للجامعة ، العدد 17 2015، ص169.

(9) كوثر حازم سلطان،(موقف القانون والقضاء من الجريمة الالكترونية-دراسة مقارنة-)،مجلة التربية الأساسية، العراق المجلد 22، العدد 96، 2016 ، ص 973.

(10) ـــــ محمد خليفة، محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 185.

(11) ـــــ حمودي ناصر،(الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 80 .

(12) ـــــ محمد خليفة، المرجع السابق، ص 186.

(13)- محمد حماد مرهج الهيتي،(مدى تطبيق نصوص جرائم الاتلاف والتخريب على الاتلاف الذي يتعرض له الحاسب الآلي) ، مجلة الحقوق، جامعة البحرين ، المجلد السادس، 2009، ص 128.

(14) حسن حماد حميد،(الاتلاف المعلوماتي)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار، العراق، العدد 3، 2011 ، ص ص 7، 8./

(15) المرجع نفسه ، ص 8.

(16) تنص المادة 321 من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من خرب أو أتلف أموالا ثابتة أو منقولة، لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، و بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(17) حميشي أحميدة، (جرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في التشريع المغربي والمقارن جريمة الإتلاف المعلوماتي نموذجا)، مجلة القانون والأعمال، جامعة سطات الدار البضاء ، المغرب، العدد14، ص44.

(18) صالح الشين، **الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

(19) راجع بخصوص الموضوع حسن حماد حميد ، المرجع السابق ، ص 9.

20- أنظر: علاء عبد الحسن السيلاوي، (آثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، المجلد 1 ، العدد 37، 2018، ص 101.

(21) سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقياد تلمسان ، 2011/2010، ص ص52، 53.

(22)-عادل يوسف عبد النبي الشكري ، (الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية)، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، العراق ، العدد السابع ، 2008، ص 115.

(23) رعد فجر فتيح وياسر عواد، (إثبات الجريمة الالكترونية بالدليل العلمي)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد3، العدد3 ،2017 ، ص 484.

(24) سمير سعدون مصطفى وآخرون، (الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنيت: أثرها وسبل مواجهتها)، مجلة التقني، جامعة العراق ، المجلد 24، العدد0 ،2011، ص47./ ولتفاصيل أكثر بشأن برامج الفيروسات وتأثيرها على الحواسيب أنظر: أيمن عبد الحفيظ ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية** ، دون دار نشر، مصر، 2005، ص 58.

(25) بتول عبد العزيز رشيد، (التلوث المعلوماتي في بيئة العمل الصحفي الالكتروني-الجريمة الالكترونية نموذجا- دراسة حالة)، مجلة الجامعة العراقية ، العراق، المجلد 3،العدد 33 ، 2015، ص439 .

(26)أحمد بن مسعود،(جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 486.

(27) محروس ناصر غريب ، مرجع سابق ، ص107.

(28) صالح شنين ، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"،(دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص 14.

(29) لمزيد من التفاصيل بشأن الموضوع : عادل يوسف عبد النبي الشكري ، ص ص 118-120.

(30) عبد القادر القهوجي ،**الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب** ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 1999، ص 81.

(31) مشار إليه في: مازن خلف ناصر، مرجع سابق ، ص 139 وما بعدها.

(32)V. Art. 323-1-2-3-4-5-6-7--8 du C.P.F. publie sur le site ; https://droit-finances.commentcamarche.com/download/telecharger-199-code-penal-2018-pdf-en-ligne. Visiter le 12/12/2018.

(33) مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.

(34) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 بتاريخ 1966/06/11، ص 753.

(35) حيث عدلت بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7، بتاريخ 1982/02/13. ص 327.

(36) فشار عطاء الله، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية المنعقد بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، ص 4.

(37) محمد حماد مرهج الهيتي، **الجريمة المعلوماتية -دراسة مقارنة في التشريع الاماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني-**، دار الكتب القانونية : دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص ص 380، 381.

(38) من ذلك على سبيل المثال التشريع المغربي بموجب القانون رقم 03-07 بشأن تتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، ويحتوي هذا القانون على تسعة فصول(من الفصل 3-607 إلى الفصل11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي إذ حدد بعض الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم و يكون موضوعها إتلاف المعلومات ومن أهمها حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو التسبب في اضطراب في سيره، وكذا العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه، إضافة إلى إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها بشكل احتيالي
راجع في هذا الصدد :

– الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان "المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات"، وقد صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم197-03-1 بتاريخ 11نوفمبر2003.

– محمد جوهر، (خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي)، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، المغرب، العدد 52، 2006، ص87.

(39) القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، بتاريخ 2004.

(40) يحي بن مفرح الزهراني ، (تحديات الأمن المعلوماتي في الشبكات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني) ، المجلة العربية الدولة للمعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 2، العدد 3، 2013، ص 3.

(41) أنظر بخصوص آراء وأسانيد الاتجاهات الفقهية حول الموضوع :

– يعيش تمام شوقي، محمد خليفة، (نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، بيروت ، لبنان، العدد 25 ماي 2018، ص 19 وما بعدها.

(42) يقصد بالدخول غير المشروع الولوج الى المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضى المسئول عن هذا النظام ، أو اساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له استخدامه والدخول الى المعلومات ، وقد يكون الدخول مسموحا به او مصرحا به ، ومع ذلك فإن الفاعل لا يقطع الاتصال عند ادراكه أن وجوده داخل النظام والبقاء فيه غير مشروع ، فهو يبدأ في اللحظة التي كان يجب على الشخص المغادرة والخروج من النظام.

– أنظر في هذا الخصوص وتفاصيل أخرى حول حالات الدخول والبقاء غير المشروع: غنية باطلي ، **الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)** ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 151 وما بعدها.

(43) هناك إتجاه فقهي يرى باستقلال الاتلاف عن التخريب ، فحيث يعني الاتلاف تعطيل منفعة شيء معين بذاته، يعني التخريب إتلاف الشيء بصورة عشوائية، فالتخريب هو الاتلاف العشوائي، ومعيار التمييز بينهما يكمن في أن تخريب الشيء يعني أنه قد أصبح غير قابل للإصلاح وأن صلاحيته للاستعمال قد فقدت، في حين أن إتلاف الشيء يعني أنه لا يزال قابل للاستعمال إنما صلاحيته للاستعمال قد أنقصت، وهو لا زال قابلا للإصلاح.

– أنظر في هذا الصدد ، محمد حماد مرهج الهيتي ، مرجع سابق، ص 387.

(44) وتقابلها المادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي التي جاء فيها:

Art. 323-2 ; « Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende».

- لمزيد من التفاصيل بشأن معالجة المشرع الفرنسي للمسألة: صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"،(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 98.

(45) وتقابلها المادة 323-2 من قانون العقوبات الفرنسي التي كانت أكثر تشددا فيما يتعلق بالجرائم الماسة بمعطيات نظام المعالجة الألية للدولة، حيث نصت على ما يأتي:

Art.323-2 dit que ; « Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 €d'amende.

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de donnéesà caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende ».

(46) قارة أمال ، **الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002/2001، ص 53.

(47) بومعيزة جابر، (الاعتداء على المعطيات الآلية في الحكومة الالكترونية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 12 ،2017، ص135.

(48) المادة 93 مكرر 3 من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008، يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008.

(49) لمزيد من التفاصيل راجع: فشار عطاء الله، مرجع سابق، ص 5.

(50) المادة السابعة من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، بتاريخ 23 يوليو 2003.

(51) المادة الرابعة من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003.

(52) علاء عبد الباسط خلاف، **الحماية الجنائية للحاسب الالكتروني والانترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية، قانون حماية الملكية الفكرية)**، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الطبعة الثانية، 2009/2008، ص 348.

(53) عبد الرحيم جميل محمد حسين ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة ،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2008 ص 23، 24. 30.

(54) محمد واصل، (الحماية القانونية لبرامج الحاسوب-المصنفات الإلكترونية-)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا، المجلد27 ، العدد الثالث،2011، ص11.

(55) أحمد عبد الكريم موسى،(الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع العماني-دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق والعلوم السياسية، العراق ، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، ص318.

(56) أحمد عبد الكريم موسى ، مرجع سابق ، ص319.

(57) غنام محمد غنام ، " **عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر"**، مؤتمر القانون و الكومبيوتر والإنترنيت، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون أيام 1 ، 2 ، 3 ماي 2003، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد الثاني، ص 625./ وما بعدها؛ و راجع أيضا صالح شنين، المرجع السابق، ص 320.

(58) كوثر حازم سلطان، المرجع السابق ، ص 974.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 1966/06/11.

2-القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 7 بتاريخ 1982/02/13.

3-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003.

4-الأمر رقم 07/03 المؤرخ في المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، بتاريخ 23 يوليو 2003.

5-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، بتاريخ 2004.

6-القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، يتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04، بتاريخ 27 جانفي 2008.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، دون دار نشر، مصر، 2005.

2- حسام الدين الأهواني، جميل عبد الباقي الصغير، **مقدمة في الحاسب الآلي دراسة عملية ونظرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

3- عبد القادر القهوجي،**الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب**، الدار الجامعية الجديدة ، مصر،1999.

4- علاء عبد الباسط خلاف، **الحماية الجنائية للحاسب الالكتروني والانترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية، قانون حماية الملكية الفكرية)**، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الطبعة الثانية، 2009/2008.

5- غنية باطلي ،**الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

6- محمد حماد مرهج الهيتي، **الجريمة المعلوماتية -دراسة مقارنة في التشريع الاماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني-**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014.

7- محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

ثانيا: الأطروحات

1- صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"،(دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012.

ثالثا: المذكرات

1- سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقياد تلمسان ، 2011/2010.

2- صالح الشين، **الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2007/2006.

3- عبد الرحيم جميل محمد حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2008.

4- قارة أمال، **الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002/2001.
5- محسن بن سليمان الخليفة، **جرائم المعلوماتية وعقوباتها في الفقه والنظام**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الدراسات العليا، 1463ه/1464ه.

رابعا: المقالات العلمية المحكمة

1- أحمد بن مسعود، (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.
2- أحمد عبد الكريم موسى، (الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع العماني- دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق والعلوم السياسية، العراق ، السنة 8، المجلد 3، العدد 29.
3- بتول عبد العزيز رشيد، (التلوث المعلوماتي في بيئة العمل الصحفي الالكتروني- الجريمة الالكترونية نموذجا- دراسة حالة) ،مجلة الجامعة العراقية، العراق المجلد 3، العدد 33 ، 2015.
4- بومعيزة جابر، (الاعتداء على المعطيات الآلية في الحكومة الالكترونية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 12 ،2017.
5- حسن حماد حميد ،(الاتلاف المعلوماتي) ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العراق ، العدد 3 ، 2011.
6- حميشي أحميدة، (جرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في التشريع المغربي والمقارن جريمة الإتلاف المعلوماتي نموذجا)، مجلة القانون والأعمال، جامعة سطات الدار البضاء، المغرب، العدد14.
7- حمودي ناصر،(الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016.
8- رعد فجر فتيح وياسر عواد،(إثبات الجريمة الالكترونية بالدليل العلمي)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد3، العدد3 ،2017.
9- سمير سعدون مصطفى وآخرون، (الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنيت: أثرها وسبل مواجهتها)، مجلة التقني، جامعة العراق ، المجلد 24، العدد0 ،2011.
10- عادل يوسف عبد النبي الشكري ، (الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية)، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق ، العدد السابع ، 2008.

11- علاء عبد الحسن السيلاوي، (آثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، المجلد 1 ، العدد 37، 2018.
12- عمر طه خليل وعفاف بديع جميل،(التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الانترنت)، مجلة كلية التراث للجامعة ، العراق، العدد 17 ، 2015.
13-كوثر حازم سلطان، (موقف القانون والقضاء من الجريمة الالكترونية-دراسة مقارنة-)، مجلة التربية الأساسية، العراق ، المجلد 22، العدد 96، 2016.
14-مازن خلف ناصر، (الحماية الجنائية لمعلوماتية البريد الإلكتروني)، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، حزيران 2011.
15-محروس ناصر غريب، (الجريمة المعلوماتية)، مجلة التقني، العراق، المجلد 24، العدد 9 ،2011.
16-محمد حماد مرهج الهيتي، (مدى تطبيق نصوص جرائم الاتلاف والتخريب على الاتلاف الذي يتعرض له الحاسب الآلي) ، مجلة الحقوق، جامعة البحرين ، المجلد السادس، 2009.
17-محمد جوهر، (خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي)، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، المغرب، العدد 52، 2006.
18-محمد علي سالم وحسون عبد هجيج،(الجريمة المعلوماتية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق المجلد 14، العدد 02 ،2007.
19-محمد واصل، (الحماية القانونية لبرامج الحاسوب-المصنفات الإلكترونية-)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا، المجلد27 ، العدد الثالث،2011.
20-نسرين حسن رضوان ، (الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي والمعلومات من الإتلاف" في التشريع السوري)، مجلة البعث، المجلد38، العدد 20، ص2016
21-يحي بن مفرح الزهراني ، (تحديات الأمن المعلوماتي في الشبكات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني) ، المجلة العربية الدولة للمعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، 2013.
22-يعيش تمام شوقي، محمد خليفة، (نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري) ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، لبنان ، العدد 25 ماي 2018.

خامسا: المداخلات الدولية

1- غنام محمد غنام، **عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر"، مؤتمر القانون و الكومبيوتر والإنترنيت،** المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون أيام 1 ، 2 ، 3 ماي 2003.

2-فشار عطاء الله، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية المنعقد بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1-**https://droit-finances.commentcamarche.com/download/telecharger-199-code-penal-2018-pdf-en-ligne**

2-محمد علي قطب، **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها**، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، مارس 2010، ص 12، منشور في: http/thewonder.my-goo.net/t10947-topic ، تاريخ الإطلاع : 2018/11/20 على ساعة 13.10.